يكره اتفاقا كذا في الكافي وغيره ولو امر في التراويح في مسجد ولحد مرتين او اصلاها
امام ومأم في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي
عشر سنين فاه البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب
الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان
في بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي
واذا صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين منها قدر
التشهد يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح وهو المختار والصحيح وقيل يثوب عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين
جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ الامام من قراءة التشهد ينظر بفكره
ان علم انه زاد عليه ثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيما شاء الخالق
يزيد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه نتأدى السنة عندنا
فلو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعدما صلوا صلاة الوتر
اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال
وفاء الصدر الشهيد يجوز ان يقال ان يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق
وقول يجوز ان يقال اشارة الى انه لا زواية فيها عن الائمة وقعد الصدر اظهر ولو سهو
الامام على راس ركعة سابعة في السبع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها
قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان نسيان
الاربع ترفيه بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان نسيان
وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على راس

كل من

كل من الاشفاع وقعد في اوساطها فروع فائتة ترويحة او ترويحتان وقام
الامام الى الوتر يترك مع الامام ثم يقضي ما فاته وان لم يصل الفرض مع الامام قيل
لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح
انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح
فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في
الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة فاما المقتدي في القعود ثم استيقظ
بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس
عليه قضاء شيء ما لم يعلم يقينا ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح
والصحيح الجواز مع الكراهة ولو شهد الامام واقتدى به قياما الصحيح الجواز عند
الكل وقيل في خلاف محمد رح ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد
الامام الركوع قام فاقتدى وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل يصبر حتى
يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه
ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد
عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم
ربك الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى
ابو حنيفة رح في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا
للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير
من رمضان فقط والدعاء المأثور في الشرع والدعاء المشهور في القنوت اللهم
نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)